الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

يتشرف النائب بلال عبدالله بأن يبدي لدولتكم ما يأتي:

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣ تقدمت بسؤال إلى الحكومة بشأن فرض ضرائب ورسوم على المواطنين لصالح أشخاص من القانون الخاص
وسألت الحكومة:

لماذا أجازت الحكومة للإدارات والمؤسسات العامة استيفاء الرسوم وغيرها عبر مؤسسات خاصة، مقابل عمولات باهظة تلقى عبء على كاهل المواطن، ومتفاوتة من مؤسسة إلى أخرى، رغم مخالفتها للدستور أولاً، كما للقوانين لا سيما قوانين الموازنة العامة؟
ولماذا يتم التمادي بهذه الإجراءات التعسفية، كما والتغاضي عن الحاق الضرر بالمكلفين وهدر حقوقهم؟

وبما أنه وحتى تاريخه لم تبادر الحكومة إلى الجواب،

لذلك

وعملاً بأحكام المادة ١٣١ من النظام الداخلي لمجلس النواب، نأمل من دولتكم التفضل بتحويل السؤال إلى استجواب مع ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية.

على أمل إجابة الطلب تفضلوا بقبول الاحترام والتقدير.

استجواب الحكومة بشأن تكليف شركات وأشخاص من القانون الخاص باستيفاء مستحقات الإدارات والمؤسسات العامة وتقاضي عمولات من المواطنين لقاء ذلك

دولة رئيس مجلس النواب

عملاً بأحكام المادة ١٢٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب، وبما أن الحكومة لم تجب ضمن المهلة القانونية على السؤال الخطي الموجّه إليها بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٣، والمتعلق بتكليف شركات وأشخاص من القانون الخاص باستيفاء مستحقات الإدارات العامة والمؤسسات العامة، وتقاضي هؤلاء عمولات من المواطنين لقاء هذه الخدمة، أتقدم بهذا الاستجواب، للأسباب والوقائع الآتية:

أولاً: في الوقائع والأسس القانونية

لما كانت المادة ٨١ من الدستور قد نصت على ما يلي:

"تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء".

ولما كانت المادة ٨٢ من الدستور قد أكدت أنه لا يجوز تعديل أي ضريبة أو إلغاؤها إلا بموجب قانون.

ولما كانت القوانين الصادرة عن مجلس النواب، ولا سيما قوانين الموازنة العامة، لم تتضمن نصوصاً تجيز فرض العمولات التي تتقاضاها شركات وأشخاص من القانون الخاص من المواطنين لقاء استيفاء المستحقات العائدة للإدارات العامة والمؤسسات العامة، أو تحميل المواطنين أعباء مالية إضافية من هذا النوع.

ولما كان من واجب السلطة التنفيذية التقيد بأحكام الدستور والقوانين النافذة، وعدم استحداث أي أعباء مالية على المواطنين خارج الأطر التي يجيزها القانون.

ولما كانت إدارات عامة ومؤسسات عامة قد اعتمدت آليات تقضي بإحالة المواطنين إلى شركات وأشخاص من القانون الخاص لتسديد المستحقات المتوجبة عليهم، لقاء عمولات مالية يتحملها المواطن، بدلاً من أن تتولى هذه الإدارات والمؤسسات استيفاء مستحقاتها وفق الأصول القانونية والإدارية المعتمدة.

ولما كان استيفاء المستحقات العامة يشكل عملاً مرتبطاً بمهام الإدارة والمؤسسة العامة صاحبة الحق، وكان تكليف جهات خاصة بتولي عمليات التحصيل لا يبرر، بحد ذاته، تحميل المواطن كلفة إضافية لم ينص عليها القانون.

ولما كانت العمولات التي تتقاضاها هذه الجهات تشكل، في بعض الحالات، نسبة مرتفعة من قيمة المبالغ الأساسية المستحقة، بما يؤدي إلى زيادة فعلية في الأعباء المالية المترتبة على المواطنين،

من دون أن يكون واضحاً ما إذا كانت هذه الزيادة تستند إلى أي نص قانوني أو قرار صادر عن سلطة مختصة.

ولما كان تكليف هذه الشركات، في بعض الحالات، يؤدي إلى حصر تقديم خدمات استيفاء المستحقات العامة بعدد محدود من الجهات الخاصة، من دون وضوح المعايير المعتمدة في اختيارها أو تحديد العمولات التي تتقاضاها، ومن دون وجود ضوابط موحدة تضمن المساواة بين المواطنين وتحميهم من تفاوت هذه العمولات.

ولما كان من غير المقبول أن تختلف قيمة العمولة التي يتحملها المواطن اختلافاً كبيراً بين شركة وأخرى، لقاء تسديد المستحق ذاته أو إنجاز المعاملة عينها، من دون وجود معايير موضوعية وشفافة تبرر هذا التفاوت.

ولما كان استمرار هذه الممارسات، من دون تحديد واضح لسندها القانوني، ومن دون رقابة فعالة على الجهات الخاصة التي تتولى التحصيل، يثير تساؤلات جدية حول مدى قانونيتها، وحول مسؤولية الحكومة والوزارات والإدارات والمؤسسات العامة المعنية عن اعتمادها والاستمرار بها.

ثانياً: في أسباب الاستجواب

إن هذه الممارسات، بصرف النظر عن التوصيف القانوني النهائي للعمولات التي تتقاضاها الجهات الخاصة، تطرح مسألة أساسية تتعلق بمدى جواز تحميل المواطنين أعباء مالية إضافية لقاء أداء أعمال مرتبطة باستيفاء حقوق عامة، من دون نص قانوني واضح يحدد طبيعة هذه العمولات وأساسها والجهة التي تتحملها.

كما تطرح مسألة مدى مشروعية إسناد هذه المهام إلى جهات خاصة، والضوابط التي تحكم اختيارها، والرقابة على أدائها، وتحديد المقابل المالي الذي تتقاضاه، ولا سيما في ظل التفاوت الملحوظ في قيمة العمولات.

ويقتضي ذلك مساءلة الحكومة عن مدى التزامها بمبدأ شرعية الضرائب والرسوم، وبمبادئ المساواة والشفافية وحسن إدارة المال العام، وعن الإجراءات التي اتخذتها أو كان يتوجب عليها اتخاذها لمنع تحميل المواطنين أعباء مالية غير مستندة إلى أساس قانوني واضح.

ثالثاً: أسئلة الاستجواب

بناءً عليه، نسأل الحكومة:

١- ما هو السند القانوني الذي استندت إليه الإدارات العامة والمؤسسات العامة في تكليف شركات وأشخاص من القانون الخاص باستيفاء مستحقاتها من المواطنين، وتقاضي هؤلاء عمولات لقاء ذلك؟

٢- ما هي الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات العامة التي اعتمدت هذه الآلية، وما هي الجهات الخاصة التي تتولى عمليات التحصيل لحسابها؟

٣- ما هي المعايير التي اعتمدت في اختيار هذه الشركات والجهات الخاصة؟ وهل تم اختيارها وفقاً لقواعد المناقصات العمومية أو غيرها من آليات التعاقد التي يفرضها القانون؟

٤- ما هو الأساس القانوني الذي يجيز تحميل المواطن العمولات التي تتقاضاها هذه الجهات، بدلاً من أن تتحملها الإدارة أو المؤسسة العامة المستفيدة من خدمات التحصيل؟

٥- هل أجرت الحكومة أي دراسة لتحديد مدى تناسب هذه العمولات مع الكلفة الفعلية للخدمات المقدمة، ولتوحيدها ووضع سقوف لها، منعاً للتفاوت غير المبرر بين الجهات التي تتولى الخدمة ذاتها؟

٦- ما هي الإجراءات الرقابية التي وضعتها الحكومة لضمان شفافية عمليات التحصيل، وحماية المواطنين من فرض عمولات غير مبررة أو من أي ممارسات تعسفية من قبل الجهات الخاصة المكلفة بهذه المهام؟

٧- هل تعتبر الحكومة أن هذه العمولات، متى كانت إلزامية أو شرطاً فعلياً لتسديد المستحقات العامة، تشكل أعباء مالية إضافية لا يجوز فرضها إلا بموجب نص قانوني؟ وإذا كانت تعتبر خلاف ذلك، فما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه؟

٨- ما هي الإجراءات التي تعتزم الحكومة اتخاذها لوقف أي ممارسات غير مستندة إلى أساس قانوني، وإعادة النظر في العقود والاتفاقيات المعتمدة مع هذه الجهات، وضمان عدم تحميل المواطنين أي أعباء مالية غير مشروعة؟

٩- لماذا امتنعت الحكومة عن الإجابة على السؤال النيابي ضمن المهلة القانونية، ولماذا استمرت، رغم توجيه السؤال ووضع هذه الممارسات موضع المساءلة النيابية، في اعتماد الإجراءات عينها، وما هي مبرراتها القانونية والإدارية للاستمرار في تحميل المواطنين هذه الأعباء المالية الإضافية، من دون اتخاذ أي تدبير لوقفها أو معالجة آثارها؟

لذلك،

أتقدم بهذا الاستجواب طالباً إحالته إلى الحكومة وفقاً للأصول، ومناقشته في الهيئة العامة لمجلس النواب، لمساءلة الحكومة عن الأسس القانونية والإدارية التي اعتمدتها في هذا المجال، وعن مسؤوليتها في حماية حقوق المواطنين ومنع فرض أعباء مالية إضافية عليهم من دون مسوغ قانوني.

بيروت فيه: ٢٠٢٦/١١/١٦ النائب

بلال عبدالله